

## كّر اس الشروط

المتعلّق بتكليف محامي او شركة مهنيّة للمحاماة لنيابة  
(الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق)

لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلية و التحكيمية

جويلية 2024

# الفهرس

## الفصول

- الفصل 1: موضوع الاستشارة الوطنية
- الفصل 2: تبويب العروض
- الفصل 3: شروط المشاركة في الاستشارة الوطنية
- الفصل 4 : إجراءات القيام بالاستشارة الوطنية
- الفصل 5 : صلوحية العروض
- الفصل 6: الإيضاحات وملاحق ملف الاستشارة الوطنية
- الفصل 7: الضمانات المالية
- الفصل 8: الطعن في كراس الشروط
- الفصل 9: طريقة تقديم العروض
- الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض
- الفصل 11: فتح العروض
- الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الاستشارة الوطنية
- الفصل 13: تقييم العروض
- الفصل 14: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
- الفصل 15 : نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وامضاء العقد

## الملاحق

- ملحق عدد 1: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
- ملحق عدد 2: تصريح على الشرف في عدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين و مراحل إنجاز المهمة
- ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق
- ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
- ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة او الخصوصية المذكورة في العرض
- ملحق عدد 6: إلتزام المحامي المباشر(المنفرد ) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنبابة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق لدى الهيئات التحكيمية و الادارية و التعديلية
- ملحق عدد 7: الخبرة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة( من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
- ملحق عدد 8: تركيبة الفريق المتدخل
- ملحق عدد 9: قائمة تفصيلية في المراجع التي تبين التجربة الخصوصية و النيابة أمام هيئات تحكيمية معينة/او هيئات تعديلية)
- ملحق عدد 10: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات و الدراسات و المقالات و البحوث المتخصصة.
- ملحق عدد 11: وثيقة التعهد
- ملحق عدد 12: تفصيل الثمن الجملي الجزافي
- ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة، و الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق.

## الفصل الأول: موضوع الاستشارة الوطنية

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 02 محامين مباشرين لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة من بين المرسمين بجدول المحامين لنيابة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق والقيام في حقها بجميع الإجراءات القانونية والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية و التحكيمية والإدارية و التعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية و الجبائية والجزائية والتحكيم، و ذلك على النحو التالي:

- عدد 01 محامي لدى التعقيب او شركة مهنية للمحامين يكون على الأقل احد أعضائها لدى التعقيب يتواجد مكتبهم بتونس الكبرى ( يقوم بناية الشركة في تونس الكبرى و الولايات المجاورة لها ).
- عدد 01 محامي لدى التعقيب او شركة مهنية للمحامين يكون على الأقل احد أعضائها لدى التعقيب يتواجد مكتبهم بولاية القصرين ( يقوم بناية الشركة في القصرين و الولايات المجاورة لها).

## الفصل 2: تبويب طلب العروض

يتكون طلب العروض من قسطين موجّهين إلى جميع المحامين المباشرين:

- عدد 01 محامي مرسم بالتعقيب منذ ما لا يقل عن خمسة سنوات يتواجد مكتبه بتونس الكبرى.
  - عدد 01 محامي مرسم بالتعقيب منذ ما لا يقل عن خمسة سنوات يتواجد مكتبه القصرين.
- تخصص الاستشارة للمحامين المباشرين للقيام بالنيابات المتعلقة بجميع القضايا بمختلف أنواعها و بكامل المحاكم المتواجدة بتراب الجمهورية.

## الفصل 3: شروط المشاركة في الاستشارة:

- يمكن المشاركة للمحامين المرسمين بالتعقيب في إطار فردي أو للشركات المهنية للمحامين على أن تضم على الأقل محام مرسم لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض ( الترسيم بالتعقيب من ما لا يقل عن خمسة سنوات ).
- لا يجوز قبول مشاركة المحامي أو شركة محاماة الذين تعرّضوا إلى عقوبة تأديبية ما لم يتمّ إلغاؤها من قبل المحاكم المختصة و ذلك خلال الثلاث السنوات التي سبقت تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعنية.
- لا يمكن مشاركة المحامي الموجود في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و الترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها.

## الفصل 4: إجراءات القيام بالاستشارة:

ترسل إدارة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق نص إعلان إستشارة وطنية تتعلق بتكليف محامي لنيابتها مصحوبا بملف الدعوة الى المنافسة الى الهيئة الوطنية للمحامين 03 ايام على الاقل قبل تاريخ الاعلان عن الاستشارة الوطنية بهدف نشره على موقع الهيئة ( [www.avocat.org.tn](http://www.avocat.org.tn) ). ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا بعد ان يتم تعميم الاستمارة الالكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور من:

- الموقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ( [www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn) )
- أو موقع الهيئة الوطنية للمحامين ( [www.avocat.org.tn](http://www.avocat.org.tn) ).
- أو موقع واب الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق ( [www.sncpa.tn](http://www.sncpa.tn) ).

## الفصل 5 : صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة و عشرون ( 120 ) يوما ابتداء من التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## الفصل 6: الايضاحات وملاحق ملف الاستشارة:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة ( 10 ) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن الإستشارة وطنية، ويتم إعداد ملحق لملف الإستشارة، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر الفاكس أو عن طرق البريد الإلكتروني المقدم من قبل المشارك. توجه الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق عند الاقتضاء المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف الاستشارة الوطنية في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

## الفصل 7: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

## الفصل 8 : الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة ( 10 ) أيام من تاريخ الإعلان عن الاستشارة الوطنية ويخفض هذا الأجل إلى خمسة ( 5 ) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام. تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

## الفصل 9 : طريقة تقديم العروض

- آخر أجل لتقديم العروض **31 جويلية 2024**.

- يكتب مرجع الاستشارة و موضوعها على الظروف المحتوية على العروض.

يجب أن تودع الظروف المحتوية على العروض بمكتب الضبط بفرع الشركة بتونس و يكون هذا الظرف مغلقا يكتب عليه عبارة " :لا يفتح استشارة عدد..... / 2024 متعلقة باختيار محام مباشر لإنابة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق " .

-تسجل هذه الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم ثانيا في سجل خاص حسب ترتيب وصولها و يجب ان تبقى مغلقة إلى موعد فتحها.

يتكون العرض من:

- عرض فني: يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الكراس ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا.
- عرض مالي: يحتوي الوثائق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الكراس ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا.

\* يُضمّن العرض الفني والمالي في ظرفين منفصلين ومختومين و يدرجان مع الوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (10) من هذا الكراس في ظرف ثالث خارجي مختوم يكتب عليه العبارة: لا يفتح استشارة عدد..... / 2024 متعلقة باختيار محامٍ مباشر لإنابة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق ". .

\*توجّه الظروف عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط بفرع الشركة بتونس.  
يقصى آلياً:

\* كلّ عرض مخالف لشروط طلب العروض.

\* كلّ عرض ورد بعد الأجال. ( يعتمد ختم مكتب الضبط لتحديد تاريخ الوصول ).

\* كلّ عرض لم يكن مغلقا.

\* لا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط و يقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

### الفصل 10 : الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

| الوثائق الإدارية   |                       |
|--|-----------------------|
| العمليات المطلوبة  | بيان الوثيقة          |
| تعميرها و امضاؤها و ختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات المطلوبة. | - الملاحق من 1 الى 4. |

| الظرف المتضمّن للوثائق الفنية  |   |
|--|---|
| العمليات المطلوبة  | بيان الوثيقة  |
| تعميرها و امضاؤها و ختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات المطلوبة. | 1- الملاحق من 5 الى 10<br>2- السيرة الذاتية للمحامي أو لكل عضو لفريق المحامين المتدخلين<br>3- وثائق أخرى حسب طبيعة الطلبات و خصوصيتها |

## الظرف المتضمّن للوثائق الماليّة

| العمليات المطلوبة  | بيان الوثيقة  |
|--|---|
| تعميرها و امضاؤها و ختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات المطلوبة. | 1- الملحق عدد 11 ( وثيقة التعهد )<br>2- الملحق عدد 12 ( تفصيل الثمن الجزافي ).<br>3- الملحق عدد 13 ( مشروع عقد النيابة المزمع ابرامه بين المحامي او الشركة المهنية للمحاماة من جهة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق من جهة ثانية ). |

**ملاحظة:** يمثّل عدم تقديم وثيقة التعهد أو الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني موجبا لإقصاء العرض.

### الفصل 11: فتح الظروف:

تعدّ جلسة فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة بفتح العروض في اليوم الموالي لأخر أجل لقبول العروض وفي المكان المحدّد بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية والماليّة.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

• لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.

• لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحدّدة لقبول العروض.

- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ ورود العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتنبّت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

- فتح الظرف المحتوي على العرض المالي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها وبمبلغ العرض.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو باياداعها مباشرة بمكتب الضبط بفرع الشركة بتونس حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

ترسل الوثائق على العنوان التالي : فرع الشركة بتونس عدد 6 شارع الحبيب بورقيبة تونس 1001، مباشرة أو عن طريق البريد السريع، ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط.

### الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في الإستشارة الوطنيّة أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم يقدّم مباشرة إلى مكتب ضبط فرع الشركة بتونس عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة الوطنيّة لعجين الحلفاء و الورق.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم و يبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معال يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة و بعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (2) تحتسب حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في

الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلانه بقبوله النهائي من قبل الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

### الفصل: 13 تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكراس تتولى لجنة فرز و تقييم العروض المحدثة بمقتضى مقرر من قبل الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق وجوبا اقضاء:  
- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.  
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو شراكة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فان استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 يتعلّق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

وتتولّى هذه اللجنة عمليّة فرز و تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا المنهجية التالية:

#### 13.1 منهجية تقييم العروض:

##### أ- معايير تقييم العروض:

| العدد         | معايير التقييم   | العدد الأقصى المسند |
|---------------|--|---------------------|
| 1             | التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب ( التعقيب ) | 60 نقطة             |
| 2             | التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين                                   | 20 نقطة             |
| 3             | المؤهلات العلمية للمحامي و الدراسات و البحوث و المقالات المتخصصة ( ذكر المجال )              | 15 نقطة             |
| 4             | الإلمام باللغات الأجنبية ( الفرنسية )  | 05 نقاط             |
| المجموع العام |  | 100 نقطة            |

##### ب :-إسناد الأعداد:

- معيار: 1 التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب ( تعقيب ) 60 نقطة تسند (10) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب ( تعقيب ) ولإثبات التجربة العامة يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني.
- معيار: 2 التجربة الخصوصية للمحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين: 20 نقاط.

تتمثل الخبرة الخصوصية في مدى قدرة المحامي على معالجة الإشكاليات القانونية، و تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها خلال الثلاث سنوات الأخيرة وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

|                |                |                |                          |                                      |
|----------------|----------------|----------------|--------------------------|--------------------------------------|
| ما بين 16 و 20 | ما بين 11 و 15 | ما بين 06 و 10 | ما بين 01 و 05<br>إنابات |                                      |
| 20             | 15             | 10             | 05                       | العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية |

#### ملاحظة: صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا، ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

#### - معيار : 3 المؤهلات العلمية للمحامي و الدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة (15 نقطة )

|                            |   |                 |
|----------------------------|---|-----------------|
| شهادة الدكتوراه في القانون | شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير في الغرض | الشهادة العلمية |
| 5                          | 5   | العدد المسند    |

- إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند نقطة واحدة ( 1 ) بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث أو تأطير ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها المترشح بنشرها في مجلات علمية أكاديمية  
- لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث أو تأطير ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

#### - معيار : 4 الإلمام باللغات الأجنبية ( ذكر اللغة المطلوبة الفرنسية ) : 05 نقاط

تسند بصفة آلية 5 نقاط لكل محام متحصل على شهادة تثبت إلمامه باللغة (اللغة الفرنسية).

**لا تقبل إلا العروض المتحصلة على عدد فني من 60 إلى 100 نقطة و يقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.**

#### 13.2 سير أعمال لجنة فرز و تقييم العروض:

تتم عملية الفرز و التقييم وترتيب العروض على النحو التالي:

##### /في صورة الاختيار على أساس الكلفة:

• تتولى لجنة الفتح و التقييم تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء للعروض المالية المقدمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعديا.

• تقييم العروض الفنية الواردة وترتيبها تفضليا مع تحديد عدد أدنى فني من النقاط للقبول (60 / 100 نقطة).

• اختيار صاحب العرض المالي الأقل كلفة في حال تحصل عرضه الفني على الحد الفني الأدنى.

في صورة الاختيار على أساس الكلفة والجودة:  
يمكن اختيار إحدى المنهجين التاليين:

### 1- المنهجية الأولى للتقييم والإسناد

- تتولى لجنة الفرز والتقييم تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء للعروض المالية المقدّمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعديًا.
- تقييم العروض الفنيّة الواردة وترتيبها تفاضليًا مع تحديد عدد أدنى فنيّ أولي من النقاط للقبول ( 100/60 نقطة )
- القيام بعملية جمع الأعداد الفنيّة الجمليّة للعروض المتحصّلة على العدد الفنيّ المطلوب وقسمة الحاصل على عدد العروض للحصول على عدد فنيّ أدنى ثان
- إقصاء العرض الذي لم يتحصّل على العدد الفنيّ الأدنى الثاني
- اختيار صاحب العرض المالي الأقل كلفة في حال تحصل عرضه الفني على الحد الفني الأدنى الثاني.

### 2- المنهجية الثانية للتقييم والإسناد

- تتولى لجنة الفرز و التقييم تقييم العروض وترتيبها من الناحية الفنيّة تفاضليًا مع تحديد عدد أدنى فنيّ من النقاط للقبول على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقيه الملاحق المنصوص عليها بملف الاستشارة الوطنية المدعومة.
- تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء للعروض المالية المقدّمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعديًا .
- وإسناد عدد 100 لصاحب أدنى عرض مالي ثم إسناد عدد لبقية العروض الموالية باعتماد المعادلة التالية:  
العدد المالي المسند يساوي = مبلغ العرض الأدنى

$$100 \times \frac{\text{مبلغ العرض المعني}}{\text{العدد الجملي}} = \text{العدد المالي}$$

مبلغ العرض المعني

ترتيب العروض نهائيا باعتماد الموازنة التالية

$$\text{العدد الجملي} = 0.7 \times \text{العدد الفني} + 0.3 \times \text{العدد المالي}$$

اختيار صاحب العرض المتحصل على أفضل عدد جملي.

• تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافة أعضائها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

• تتولى الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض ( نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية ) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية للإستشارة الوطنية ممضاة من قبل الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها.

### الفصل 14 : تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تعد لجنة الفرز المحدثة لدى الشركة تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين و نتائج أعمال الفرز و يرفع هذا التقرير إلى لجنة المراقبة و المتابعة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 التي تجري مراقبتها على شرعية اجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقيتها وشفافيتها وتتأكد من الصيغة المقبولة لشروطها، وتتنبّت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الإقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي ( ين ) إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

## **الفصل 15 : نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وامضاء العقد:**

ينشر الهيكل العمومي المعني بالأمر وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا.

ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد و امضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم الهيكل العمومي المعني بالأمر تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة للمتابعة و مراقبة نيابة المحامين وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى الهيكل العمومي المعني بالأمر إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل 07 أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات و المعطيات المنصوص بالعقد.

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة.....  
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم / الشهر / السنة.....  
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم / الشهر / السنة.....  
عنوان المقرّ.....  
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية.....  
الهاتف.....:  
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....  
رقم المعرفّ الجبائي.....  
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض ( الاسم واللقب والصفة.....)  
حرب ..... في.....

إمضاء وختم المشارك

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف اجراءات التعيين و مراحل إنجاز المهمة

.....إني الممضي أسفله  
.....ممثل الشركة المهنية للمحامين  
.....المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....بتاريخ  
.....المعين محل مخابراته بـ  
المسمى فيما يلي " المشارك "  
أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو  
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى  
( الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق )

إني الممضي أسفله.....  
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ.....  
المعين محلّ مخابراته ب.....  
المسمى فيما يلي " المشارك "  
أصرّح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات الشركة الوطنية لعجين الحلفاء  
و الورق أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام باعلام الهيكل طبقا لأحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998 ، فترفق نسخة من  
مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند  
الاقتضاء).

حرّر ب..... في.....  
إمضاء وختم المشارك

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 3 من كراس الشروط

إتي الممضي أسفله.....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته ب.....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات

المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من

كراس شروط طلب العروض.

حرّر ب..... في.....  
إمضاء وختم المشارك

تصريح على الشرف بصحة البيانات  
المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله.....  
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....  
المعين محلّ مخابراته ب.....  
المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة /أو  
الخصوصيّة.

وأتحمل مسؤوليتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة  
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر ب..... في.....

إمضاء وختم المشارك



الخبرة العامة للمحامي المباشر أو  
للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة  
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

|  |  |
|--|--|
|  | الاسم واللقب   |
|  | رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين<br>وتاريخه        |
|  | تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم / الشهر /<br>السنة*) |
|  | محل المخابرة   |

\*نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرّر ب ..... في .....  
إمضاء وختم المشارك

## تركيبة الفريق المتدخل

| الخطة المطلوبة       | الإسم واللقب | المؤهلات والشهادات | التجربة المهنية |
|----------------------|--------------|--------------------|-----------------|
| رئيس الفريق          |              |                    |                 |
| محامي مختص في 1..... |              |                    |                 |
| محامي مختص في.....   |              |                    |                 |
| محامي مختص في.....   |              |                    |                 |

ملاحظة: يجب الإدلاء بسيرة ذاتية مفصلة وبنسخ من الشهادات العلمية لكل عضو من أعضاء الفريق المقترحين أعلاه وكل وثائق الإثبات.

حرر ب..... في.....  
إمضاء المشارك وختمه

1ذكر الاختصاص المطلوب

قائمة تفصيلية في المراجع التي تبين التجربة الخصوصية (ذكر المجال.....)  
والنيابة أمام ..... (ذكر هيئات تعديلية / أو تحكيمية معينة.....)  
خلال الثلاث سنوات الأخيرة أي من 01 جانفي 2021 الى غاية 31 ديسمبر 2023.

| ع/ر                              | الهيكل العمومي<br>أو الشخص الخاص | موضوع الإنابة | المحكمة الهيئة التحكيمية/<br>التعديلية | عدد القضية | تاريخ بداية<br>وانتهاء المهمة |
|----------------------------------|----------------------------------|---------------|--|------------|-------------------------------|
| <b>التجربة الخصوصية سنة 2021</b> |                                  |               |  |            |                               |
| 01                               |                                  |               |  |            |                               |
| 02                               |                                  |               |  |            |                               |
| 03                               |                                  |               |  |            |                               |
| 04                               |                                  |               |  |            |                               |
| 05                               |                                  |               |  |            |                               |
| 06                               |                                  |               |  |            |                               |
| 07                               |                                  |               |  |            |                               |
| 08                               |                                  |               |  |            |                               |
| <b>التجربة الخصوصية سنة 2022</b> |                                  |               |  |            |                               |
| 01                               |                                  |               |  |            |                               |
| 02                               |                                  |               |  |            |                               |
| 03                               |                                  |               |  |            |                               |
| 04                               |                                  |               |  |            |                               |
| 05                               |                                  |               |  |            |                               |
| 06                               |                                  |               |  |            |                               |
| 07                               |                                  |               |  |            |                               |
| 08                               |                                  |               |  |            |                               |
| <b>التجربة الخصوصية سنة 2023</b> |                                  |               |  |            |                               |
| 01                               |                                  |               |  |            |                               |
| 02                               |                                  |               |  |            |                               |
| 03                               |                                  |               |  |            |                               |
| 04                               |                                  |               |  |            |                               |
| 05                               |                                  |               |  |            |                               |
| 06                               |                                  |               |  |            |                               |
| 07                               |                                  |               |  |            |                               |
| 08                               |                                  |               |  |            |                               |

حرر بـ ..... في .....  
إمضاء وختم المشارك

□ يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيب عليها بالعرض.

الشهاد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات  
والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة

| السنة   | الشهادة / الدورة / المقال العلمي | ع/ر |
|---|----------------------------------|-----|
| الشهاد العلمية  |                                  |     |
|   |                                  | 1   |
|   |                                  | 2   |
|   |                                  | 3   |
| الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية              |                                  |     |
|   |                                  | 1   |
|   |                                  | 2   |
|   |                                  | 3   |
|   |                                  | 4   |
| الدورات التكوينية و شهاد (..... ذكر اللغة المطلوبة)                   |                                  |     |
|   |                                  | 1   |
|   |                                  | 2   |
|   |                                  | 3   |
| الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة ( ذكر الميدان المطلوب أو المشابه) |                                  |     |
|   |                                  | 1   |
|   |                                  | 2   |
|   |                                  | 3   |
|   |                                  | 4   |

حرر ب ..... في .....

إمضاء وختم المشارك

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.  
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.



## تفصيل الأتعاب الجمالية الجزافية

| الثلث الفردي                             | معدل العمل<br>بحسب الساعات<br>في اليوم | الوحدة<br>ساعة /يوم | المدة الجمالية<br>للمهمة | عدد المحامين |
|--|--|---------------------|--------------------------|--------------|
|  |  |                     |                          |              |
|  |  |                     |                          |              |
| <b>المبلغ الجملي دون اعتبار الأداءات</b> |  |                     |                          |              |
| <b>المصاريف المختلفة</b>                 |  |                     |                          |              |
|  |  |                     | -----                    |              |
|  |  |                     | -----                    |              |
|  |  | <b>جملي جزافي</b>   |                          |              |
| <b>المجموع دون إعتبار الأداء</b>         |  |                     |                          |              |
| <b>قيمة الأداء على القيمة المضافة</b>    |  |                     |                          |              |
| <b>المجموع باعتبار جميع الأداءات</b>     |  |                     |                          |              |

## البيان التفصيلي لكلفة القضية التحكيمية / التعديلية

| رقم المهمة               | المهمة                                | الوحدة | الكمية | الثمن الفردي دون إعتبار الأداء | الثمن الجملي دون إعتبار الأداء |
|--------------------------|---------------------------------------|--------|--------|--------------------------------|--------------------------------|
| 1                        | دراسة ملف القضية                      |        |        |                                |                                |
| 2                        | تحرير التقارير                        |        |        |                                |                                |
| 3                        | الإجتماعات                            |        |        |                                |                                |
| 4                        | المرافعة                              |        |        |                                |                                |
| <b>المصاريف المختلفة</b> |                                       |        |        |                                |                                |
|                          | التنقل                                | جزافي  | -----  |                                |                                |
|                          | مصاريف أخرى                           | جزافي  | -----  |                                |                                |
|                          | <b>المجموع دون إعتبار الأداءات</b>    |        |        |                                |                                |
|                          | <b>قيمة الأداء على القيمة المضافة</b> |        |        |                                |                                |
|                          | <b>المجموع باعتبار جميع الأداءات</b>  |        |        |                                |                                |

## عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة و الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق

### الأطراف المتعاقدة

أبرم هذا العقد بين:

الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق ( ممثل في شخص السيد (ة) الرئيس المدير العام ( الاسم والصفة).....

من جهة

في صورة التعاقد مع ذات مادية بصفة منفردة

والسيد الأستاذ (ة) ..... - المحامي (ة) لدى التعقيب ( الاسم والصفة).....

من جهة أخرى

نيابة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم والهيئات التعديلية أو التحكيمية في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء. والمعين محل مخابراته ب( ذكر العنوان كاملا) .....

### الفصل الأول : تعريف المهمة:

تتمثل مهمة الأستاذ ..... طبق هذه الاتفاقية في القيام بما يلي :

- نيابة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.
- الفحص و التعليق على جميع العقود مهما كان نوعها.
- الإجابة على جميع الاستشارات و التساؤلات القانونية.
- إبداء نصائح.

### الفصل : 2 التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

يخضع هذا العقد للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

### الفصل : 3 الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية جزافية طبق وثيقة التعهد الواردة بالعرض وبالجداول التفصيلي للأتعاب الجمالية الجزافية.

### الفصل : 4 عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب عليه تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد. و يسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم ويصير عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها صاحب العقد.

وإذا تم ابلاغ شركة التأمين المعنية من قبل الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام بأن المحامي أو شركة المهنة المحاماة المعني(ة) لم يف(لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين وفي هذه الحالة لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسلّمها الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق.

### **الفصل : 5 الالتزامات الموضوعية على كاهل الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق:**

أ -تلتزم الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته ولهذا الغرض تتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من قبل المحامي كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة.

ب -تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت -عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الشركة.

ث -لا يمكن للشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جاني 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

### **الفصل : 6 الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

-قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهيكل العمومية(لمدة سنتين ) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

-بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق عند نيابته لها أمام الهيئات التعديلية أو التحكيمية.

-إعداد التقارير وتقديمها للجهة المعنية والترافع في القضية و حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة أعضاء الشركة المهنية عند الاقتضاء، وإعلام الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق كتابيا بمآلها مع تقديم تقرير الضد في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعّدة.

-حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق أو بدراسة الملف أو الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة فيها ولهذا الغرض تتولى الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

-تمكين الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق مقابل وصل تسلّم من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها وفي صورة عدم إبداء الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلّمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها و الإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

### **الفصل : 7 طرق خلاص صاحب العقد:**

يتمّ خلاص صاحب العقد حسب الصيغ تحددها الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق:

□ تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد

□ أشكال أخرى( يحددها الهيكل العمومي المعني: صك، حوالة)

يتولى الخلاص:

المحاسب العمومي المكلف بالدفع الإدارة المالية( الادارة المالية للشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق ).

## الفصل : 8 شروط الخلاص

- 1.8 ما لم يضبط الهيكل العمومي طريقة خلاص مغايرة تكون طريقة الخلاص كما يلي:  
تسند نسبة:

- 10 % - من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب.
- 20 % - عند تقديم التقرير الأول.
- 20 % - عند صدور قرار هيئة التحكيم (أو الهيئة التعديلية) المتعلق بطلب وثائق.
- 20 % - عند تقديم التقرير الثاني.
- 30 % - بعد جلسة المرافعة

### **2.8 تقديم مذكرة الأتعاب:**

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته للشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق بمذكرة خلاص أتعاب.

### **3.8 تسديد المستحقات:**

- يتم تمكين الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي و خلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد تسوية وضعيته الجبائية وذلك بالنسبة للمحامي التونسي و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية و جوبا قبل خلاص الاتعاب.  
وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل الشركة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع وفي كل الحالات، إلا أنه وفي صورة تسببه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الشركة خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

## الفصل : 9 المناولة

يرخص عند الإقتضاء الطرف الأول للطرف الثاني في تكليف مناول قصد إنجاز أعمال ذات طابع تقني أو فني ضرورية لإعداد وسائل الدفاع التي يقتضيها النزاع شريطة عرض مشروع عقد التكليف مسبقاً على مصادقة الطرف الأول. يجب أن تتوفر في المناول المقترح كل المؤهلات والضمانات المهنية التي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة. وفي جميع الحالات يبقى الطرف الثاني مسؤولاً بصفة شخصية تجاه الطرف الأول. يقع خلاص المناول مباشرة من قبل الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق.

## الفصل : 10 مدة الاتفاقية :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاث سنوات تبتدأ من ..... الى غاية ..... .

## الفصل : 11 تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال الشركة تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته و في هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الشركة بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر. و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) تتخذ الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي (ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014 .

## الفصل 12: فسخ العقد:

يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع اعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية وفي هذه الصورة توجه له الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن خمسة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه و بانقضاء هذا الأجل يمكن الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق فسخ العقد.
- إذا ثبت لدى الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.
- و يتولى المحامي إرجاع جميع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه عشرة أيام من طلبها كتابيا من قبل الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق

## الفصل 13 : الغرامات المالية

على الطرف الثاني في حال التأخير أو الإخلال في إنجاز المهمة بشكل يفوّت على الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق إبداء أوجه دفاعه في القضية غرامات مالية تساوي المبالغ المتبقية من أقساط العقد. وتطبق الغرامة دون تنبيه مسبق أو اتخاذ إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الضرر الناتج عن التأخير أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

## الفصل 14 : الملكية الفكرية والأدبية

كل الوثائق المادية واللامادية والتقارير والنتائج التي تم التوصل إليها من قبل الطرف الثاني تصبح ملكا حصريا للطرف الأول من تاريخ خلاص كامل مستحقات الطرف الثاني.

## الفصل 15 : الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية وخاصة تلك المتعلقة بمراقبة الأعوان وكذلك إلى الاحتياطات الخاصة الواجب اتخاذها لتنفيذ العقد.

## الفصل 16 : فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية ولهذا الغرض تتولى أولا: الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى و بانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق دون فصل الخلاف وديا فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

## الفصل 17 : النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

## الفصل 18 : مصارييف التسجيل:

تحمل مصارييف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

## الفصل 19 : صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل السيد الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق.

## الفصل : 20 محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق الإعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر ب..... في.....

### الإمضاءات

المحامي

الرئيس المدير العام للشركة  
الوطنية لعجين الحلفاء و الورق